



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

القول بذكر السراية
حاشية على السراية

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (٧)

المستوى الثالث

٢٣ / تموز / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ٠٣ / ذو الحجة / ١٤٤١ هـ

المجلس السابع من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فهذا هو الدرس السابع من دروس شرح المنظومة البرهانية للشيخ محمد بن حجازي رَحِمَهُ اللهُ، وهذا ضمن المستوى الثالث من مستويات معهد الدِّين القيم تحت إشراف شيخنا أبي الحسن علي الرَّملي حفظه الله وبارك في علمه وعمله.

وفي هذا اليوم معنا إن شاء الله باب جديد من أبواب هذه المنظومة المباركة والنافعة إن شاء الله.

قال النَّاطم رَحِمَهُ اللهُ:

باب الفروض المقدره في كتاب الله تعالى

بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ إِرْثٌ ثَبَّتَا
فَالْفَرَضُ فِي الْكِتَابِ سِنَّةٌ أَتَى
رُبْعٌ وَثُلُثٌ نِصْفٌ كُلٌّ ضِعْفُهُ
وَلَا جَهَادٌ غَيْرُ ذِي مَصْرُفُهُ

هذا الباب متعلق بالفروض المقدره في كتاب الله تعالى، فالنَّاطم رَحِمَهُ اللهُ يرتقي بك شيئاً فشيئاً في هذا العلم، فبعد أن ذكرتعداد الوارثين من الذَّكور، وتعداد الوارثات من الإناث، ناسب أن يبدأ في تفصيل القول في هؤلاء الورثة، فما هو نوع إرثهم؟ وما مقدار إرث كل واحد منهم؟

والفروض: جمع فرض، والفرض في اللغة يُطلق على معاني كثيرة من أهمها:

القطع، فتقول: فرضت لك كذا من المال، أي: قطعت لك شيئاً منه.

ومن معاني الفرض: التقدير، قال الله تعالى: ﴿فَصِفْ مَا قَرَضْتُمْ﴾. أي: ما قدرتم.

وفي الاصطلاح هو: النصيب المُقدَّر شرعاً لوارثٍ خاصٍ، زاد بعضهم: لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول. خرج بقولنا: نصيب مقدر: العصبه، فإنَّ العصبه نصيبهم غير مقدر، وسيأتي بيانه.

وخرج بقولنا: شرعاً: الوصية، فإنَّها مقدره لكن بفعل المكلف، فهو الذي أوصى بهذا القدر.

وخرج بقولنا: لوارثٍ خاصٍ: الزكاة، فإنَّ الزكاة نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لكن لا لوارث، وإنَّما هو مقدرٌ شرعاً للأصناف الثمانية المذكورين في آية التوبة.

قال النَّاطِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "بالفرض والتعصيب إرثٌ ثبتا".

الإرث نوعان:

• إرثٌ بالفرض.

• إرثٌ بالتعصيب.

وهذين النوعين (يعني: الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب) قد أجمع العلماء عليهما، واختلفوا في الإرث بالرَّحْمِ، إِلَّا أَنْ إرثهم داخلٌ في الإرث بالفرض والتعصيب، لذلك أَعْرَضَ النَّاطِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن عدّه هنا.

وأما الوارث فعلى أنواع ثلاثة:

• وارث بالفرض فقط.

• وارث بالتعصيب فقط.

• وارث بالفرض والتعصيب معاً.

والفرض كما تقدم هو: النَّصِيبُ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا لَوَارِثٍ خَاصٍ، لا يَزِيدُ إِلَّا بِالرَّدِّ ولا يَنْقُصُ إِلَّا بِالْعَوْلِ.

ومعنى الإرث بالفرض: أَنَّهُ يَأْخُذُ حَصَّتَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالْفَرْضِ نَصِيبًا مَفْرُوضًا، أَي: مُقَدَّرًا، كَالنَّصْفِ وَالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "**أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**"، قال الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الفتح: "المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرّة في كتاب الله تعالى، وهي النِّصْفُ وَنَصْفُهُ وَنَصْفُ نَصْفِهِ، وَالثَّلَاثَانُ وَنَصْفُهُمَا وَنَصْفُ نَصْفِهِمَا، وَالمَرَادُ بِأَهْلِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ" اهـ.

وأما التعصيب، ففي اللغة: مصدر عَصَبَ يُعَصِّبُ تَعَصِيبًا، فهو عَاصِبٌ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَصَبِ بِمَعْنَى: الشَّدِّ وَالتَّقْوِيَةِ وَالْإِحَاطَةِ، وَهُوَ مَا أَحَاطَ بِالشَّيْءِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ كَالْعِمَامَةِ تَحِيطُ بِالرَّأْسِ وَتَجْمَعُهُ، وَعَصَبَةُ الرَّجْلِ بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ أَي: أَحَاطُوا بِهِ.

وفي الاصطلاح هو: نصيبٌ غير مُقَدَّرٍ لَوَارِثٍ.

ومعنى الإرث بالتعصيب: أَنَّهُ يَأْخُذُ حَصَّتَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِغَيْرِ نَصِيبٍ مُحَدَّدٍ مَفْرُوضٍ مُقَدَّرٍ، فَيَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ، وَيَسْقُطُ وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "**فَمَا بَقِيَ**" أَي: مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ، "**فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ**"، أَي: لِمَنْ يَكُونُ أَقْرَبَ فِي النَّسَبِ إِلَى الْمُوَرِّثِ، قال الخطابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "المعنى أقرب رجلٍ من العصبه".

وعلى ذلك يكون جملة الوارثين بالفرض من الورثة:

جميع الإناث إلا المعتقة، أي: تسعة هنّ: (البنت / بنت الابن / الأم / الجدّة الصحيحة من جهة الأب / الجدّة الصحيحة من جهة الأم / الأخت الشقيقة / الأخت لأب / الأخت لأم / الزوجة)، ومن الذكور: الزوج والأخ لأم (والأب والجد في بعض أحوالهما)، فيصير مجموع الكلّ ذكورًا وإناثًا ثلاثة عشر فردًا يرث بالفرض.

وأما جملة الوارثين بالتعصيب من الورثة فهم:

جميع الذكور إلا الزوج والأخ لأم، أي: ثلاثة عشر ذكرًا وهم: (الابن / ابن الابن / الأب / الجد الصحيح / الأخ الشقيق / الأخ لأب / ابن الأخ الشقيق / ابن الأخ لأب / العم الشقيق / العم لأب / ابن العم الشقيق / ابن العم لأب / المولى)، ولا يرث بالتعصيب أحدٌ من الإناث إلا المولاة المعتقة.

قال صاحب الرّحبية رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ:

وليس في النساء طرًا عصبية إلا التي منّت بعق الرّقية

فيصير مجموع الكلّ ذكورًا وإناثًا أربعة عشر فردًا يرث بالتعصيب.

لكن قد يكون كلُّ من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب عصبية بالغير، وقد تكون الأخت الشقيقة والأخت لأب عصبية مع الغير، وسيأتي بيان كلّ هذا وتفصيل القول فيه في باب التعصيب.

ثم قال:

فَالْفَرُضُ فِي الْكِتَابِ سِتَّةٌ أَتَى

أي: أنّ الفروض المقدرة هي: ستة ورد التصريح بذكرها في القرآن، وهي في آيات النساء التي سقناها، وسيأتي ذكرها بالتفصيل إن شاء الله.

ثم قال:

رُبْعٌ وَثُلُثٌ نِصْفٌ كُلٌّ ضِعْفُهُ

وهذا من عجيب نظم محمد بن حجازي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، فلا نعلم أحدًا استطاع أن يذكر هذه الفروض الستة في نصف بيت واحد.

ربع: أي: واحد من أربعة أجزاء الشيء.

وثلث: أي: واحد من ثلاثة أجزاء الشيء.

نصف كلِّ ضعفه: الضمير هنا عائِدُ على كلِّ من الرِّبع والثلث.

فنصف الرِّبع هو: الثمن، وضعف الرِّبع هو: النِّصف، والثلث نصفه السِّدس، وضعف الثلث الثلثين.

والثَّمَن: واحد من ثمانية أجزاء الشيء.

والنِّصْف: واحد من جزئي الشيء.

والثلث: جزء واحد من ثلاثة أجزاء الشيء.

والثلثان: جزءان من ثلاثة أجزاء الشيء.

وعليه يكون عندنا ستة فروض هي: الرِّبع / الثَّمَن / النِّصْف / الثُّلُث / السِّدس / الثلثان.

النَّاظِم بِحَالِهِ ذَكَرَ الْفُرُوضَ عَنِ طَرِيقِ التَّوَسُّطِ، فَبَدَأَ بِالْأَوْسَطِ ثُمَّ قَالَ لَكَ نِصْفَهُ ثُمَّ ضَعَفَهُ.

وبعض من ألف في هذا الفن يذكرهم عن طريق التبدلي فيبدأ من فوق فيقول لك:

النِّصْف ونصفه، أي: (٤/١)، ونصف نصفه، أي: (٨/١)، والثلثان ونصفهما، أي: (٣/١) ونصف نصفهما، أي: (٦/١).

وأما البعض الآخر فقد ذكر هذه الفروض عن طريق الترتي فيبدأ بالأسفل ويقول لك:

الثلث ونصفه، أي: (٤/١)، وضعف ضعفه، أي: (٢/١)، والسدس وضعفه، أي: (٣/١) وضعف ضعفه، أي: (٣/٢).

وأما الدليل على كلِّ فرضٍ من هذه الفروض الستة، والتي قد اجتمع ذكرها كلها في آيات النساء.

فدليل الرِّبع: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ لَهَنْ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ﴾.

ودليل الثَّمَن: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

دليل النِّصْف: ورد ذكر النصف في القرآن الكريم في ثلاث مواضع منها قول الله تعالى: ﴿وَأَكْثَرُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

دليل الثلث: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

دليل السدس: قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، وقال تعالى في نفس الآية: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

دليل الثلثان: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

ثم قال الناظم رحمته:

وَلَاجِتْهَادٍ غَيْرُذِي مَصْرِفٍ هُوَ

وفي هذا إشارة منه رحمته إلى فرض سابع وهو ثلث الباقي لكن هذا إنما ثبت من طريق الاجتهاد ولم يُذكر في القرآن صراحة، فهو ثابت من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، وسيأتي ذكره حين الكلام على مسألتَي العمريتين، وفي إحدى حالات الجد مع الإخوة لمن قال بتوريثهم مع وجود الجد.

فيتلخص لنا مما سبق أنّ الفروض قسمين:

- قسم ثبت بالنص: وهي ستة كما مضى، الربع والثلثان والنصف والثلث والسدس والثلثان.
- قسم ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي.

وبالنظر بين هذه الفروض الستة وبين أسباب الإرث التي مرت معنا التي هي: النكاح والنسب والولاء فإن:

- الربع والثلثان خاص بسبب النكاح (فيكون فرض الربع والثلثان خاصاً بالزوجين ولا يرث به غيرهما).
- الثلث والثلثان والسدس خاص بسبب النسب، ولا يرث به الزوجين البتة.
- النصف وهو مشترك بين النكاح والنسب، فيرث به الزوج ويرث به أربع من النساء بسبب النسب.

ومما يجب علمه من الآن أنّ هذه الفروض الستة سنقسمها قسمين وسيأتي فائدة تقسيمها لاحقاً:

- القسم الأول: النصف / الربع / الثلثان. (لأن مقاماتها متداخلة).
- القسم الثاني: الثلثان / الثلث / السدس. (لأن مقاماتها متداخلة).

الآن بعد أن انتهى الناظم رحمته من بيان أنواع الإرث وأن الإرث فرضٌ وتعصيبٌ، شرع في بيان مقدار إرث كلّ واحدٍ من الورثة الذين سبق وأن ذكرهم لك في باب من يرث من الذكور وفي باب من يرث من الإناث، مُقدِّماً في ذلك الحديث والكلام على الإرث بالفرض لأنه مُقدِّمٌ على الإرث بالتعصيب، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وقد تقدم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فأولى رجلٍ ذكر".

ولأهل العلم طريقتين حال الكلام على الفروض ومستحقها وتفصيل القول في ذلك:

• فمن أهل العلم من سلك طريق الكلام في كلِّ فرض على حدّة، فيذكر النّصف ومن يرث به، والرّبع ومن يرث به، وهكذا، فتجد في الباب الواحد أنواعًا متعددة من الورثة، وشروط كلِّ واحدٍ منهم لإرثه لهذا الفرض، وهذه هي الطريقة التي سار عليها أهل المشرق واعتمدها النّاظم رحمته الله في هذه المنظومة.

• ومن أهل العلم من سلك طريقًا آخر وهو الكلام على مستحقي الفروض وبيان أحوالهم كلّ على حدّة، فيذكر الرّوج بأنّه يرث النّصف تارة ويرث الرّبع تارة أخرى، ويبيّن شروط كلّ حالة، ثم يأتي إلى الرّوجة ويبيّن أحوالها من الميراث، وهكذا حال بقية الورثة، بهذه الطريقة، وتُنسب لأهل المغرب. وهذه الطريقة (يعني الطريقة الثانية) هي طريقة القرآن وهي الأقرب إلى الفهم والأبعد عن التشتت، لأنّ الطريقة الأولى ربما تشتت الطالب فيجد الأمّ مثلاً في فرض ويجدها في فرض آخر، ويجد الرّوج في فرضٍ ويجده في فرضٍ آخر، فيحتاج إلى مضاعفة جهدٍ لكي يُلمّ بحالات هذا الوارث، لكن في الطريقة الثانية سيجد الطريق مختصرًا عليه ويجد كلّ وارثٍ وحالاته مجموعة مع بعض، لكن جرى عمل الكثير على خلاف ذلك وسنتبع طريقة النّاظم رحمته الله في شرحه للأبيات، وعند الانتهاء من الفروض وأصحابها نردفها بالطريقة الثانية بحول الله ترسيخًا ومراجعةً بإذن الله تعالى.

النّاظم رحمته الله سيبدأ ببيان من يستحق هذه الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، فبدأ:

- بمن يستحق النّصف، وهم خمسة أفراد.
 - ثم ثنى بمن يستحق الرّبع: وهو إثنان.
 - ثم ثلث بمن يستحق الثمن وهذا الفرض يستحقه واحدٌ فقط.
 - ثم ذكر من يستحق الثلثين ويستحقه أربعة.
 - ثم ذكر من يستحق الثلث وهم إثنان.
 - وأخيرًا فرض السدس، وهذا الفرض يستحقه سبعة من العدد.
- فيصير مجموع جملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف أحوالهم واحدٌ وعشرون حالة، ولاستحقاق كلّ واحد من هؤلاء لفرضٍ من الفروض أدلة وشروط، ينبغي أن تُحفظ حفظًا، إذ هي من أهم مهمات هذا العلم، فبحفظها تمشي بإذن الله في هذا العلم وتحلّ مسائله وتتلذذ بذلك، وأمّا بغير الحفظ فلا إخالك إلا تتعب نفسك وترهقها ومن ثم تستصعب هذا العلم وتتركه ولا تعود إليه.

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والإعانة واليسير.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.